الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
  م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
  مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — أ.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان
  م. اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

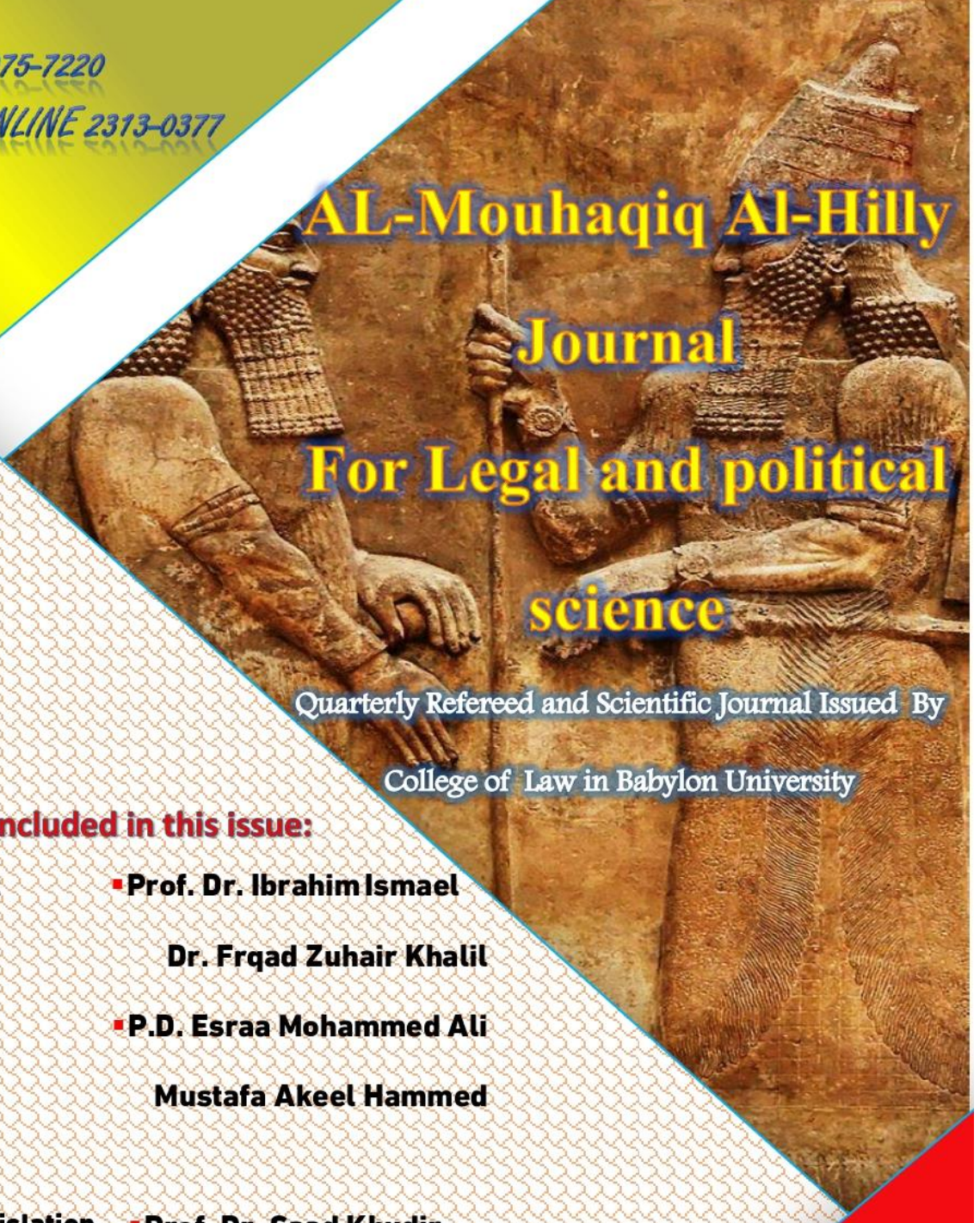

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)

(دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)

م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري

كلية القانون - جامعة بابل

ملخص البحث

إن فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) بوصفه وباءً له آثاره الخطيرة على حياة الانسان والتي قد تؤدي في بعض حالاته إلى الوفاة ؛ فضلاً عما يسببه من الآثار الضارة على صحته وما يرافقه من حجر المصاب وما ينفقه على الرقود في المستشفى او العلاج ، ولما كان فيروس كورونا ينتقل بالعدوى من الشخص المصاب الى الشخص السليم ، فإن ذلك يستدعي إقامة المسؤولية المدنية للشخص الناقل للعدوى ، بما يترتب عليه من تعويض وجبر الأضرار الناشئة عن انتقال عدوى فيروس كورونا.

إلا أن عدوى فيروس كورونا المستجد قد تكون انتقلت بخطأ المتضرر نفسه ، وذلك نتيجة عدم التزامه بتجنب المخالطة أو الملامسة والتباعد الاجتماعي ، فضلاً عن عدم اتباعه لوسائل الوقاية من ارتداء الكمامات و القفازات ، مما قد يترتب عليه إما اعفاء المدعى عليه (المسؤول) أو تخفيف مسؤوليته نتيجة لخطأ المتضرر المشترك مع خطأ المسؤول.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:

بعد إن اجتاح فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) العالم من أقصى الشرق ابتداءً من الصين إلى أقصى الغرب فيه وصولاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، تاركاً خلفه مئات الآلاف من الضحايا سواء من المتوفين أو المصابين تحت العلاج ، فضلاً عن شل الحياة وتعطيلها بشكل شبه كامل ، وكذا ما تركه من حالة الخوف والهلع في نفوس الناس في العالم.

ولما كان فيروس كورنا ينتقل بالعدوى من الأشخاص المصابين الى الأشخاص السالمين ، مما يؤدي بالضرورة الى إصابتهم بهذا الفيروس الفتاك الذي قد يؤدي الى الوفاة ، ومما لا شك فيه أنه من الممكن إقامة المسؤولية المدنية على الشخص المصاب بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) بسبب نقله العدوى إلى الأشخاص الآخرين غير المصابين ، ونظراً للطبيعة المتخفية لهذا الفيروس بسبب عدم ظهور أعراضه على الشخص المصاب والذي يتسبب بنشر العدوى ، وقد يكون نقل العدوى ناشئة عن تعمد وسوء نية فيما لو كان عالماً بإصابته ويرفض الحجر الصحي أو يهرب منه.

وعلى الرغم من إمكانية إقامة المسؤولية المدنية للشخص المصاب عن نقل عدوى فيروس كورونا ، إلا أنه قد لا يتحمل المسؤولية لوحده ، وبعبارة أدق قد يشترك معه في تحمل المسؤولية المدنية الشخص الذي انتقلت إليه العدوى ، وذلك عن طريق الخطأ المشترك بين الشخص المصاب والشخص الذي انتقلت إليه العدوى ، فالملاحظ وما يفرضه العقل السليم والمنطق القويم وما حثت عليه الارشادات الصحية ، أن يتبع الشخص وسائل السلامة والوقاية من ارتداء القفازات والكمامات والتزام الحجر الصحي

والالتزام بحظر التجوال وغيرها من الوسائل القانونية والادارية التي تهدف الى تقليل حالات الاصابة بفيروس كورونا ، فاذا لم يلتزم الشخص بذلك وأصيب فإنه قد يكون اشترك بخطئه بإصابة نفسه وعندها قد يتحمل المسؤولية كاملة ، وقد يتحمل جزءاً من المسؤولية المدنية مخففاً بذلك من مسؤولية الشخص الناقل للعدوى.

ثانياً/مشكلة البحث وأهميته:

إن البحث في موضوع الخطأ المشترك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام المسؤولية المدنية وخصوصاً التقصيرية منها ، ولما كانت هذه المسؤولية تنشأ عن نقل عدوى فيروس كورونا ، فإن انتقال العدوى من الشخص المصاب الى الشخص السليم قد يكون بخطأ من الشخص الناقل ، إلا أنه وفي كثير من الحالات التي كشف عنها واقع حياتنا المعاش في العراق ؛ أنها لا تنتقل بخطأ المصاب الناقل فحسب ، بل يشترك الشخص الذي انتقلت اليه العدوى بخطئه في ذلك ، من هنا تظهر مشكلة البحث جليةً فكيف يمكن للشخص المدعى عليه أن يثبت الخطأ المشترك وأن يدفع به مسؤوليته ؟ وهل هذا الخطأ المشترك يمكن ان يدفع مسؤوليته كلياً أو جزئياً ؟ ومن ثم فما هو أثر الخطأ على المسؤولية التقصيرية وخصوصاً نتيجتها المتمثلة بالتعويض ؟

ثالثاً/منهجية البحث ونطاقه:

سنعتمد في دراسة الخطأ المشترك للإصابة بفيروس كورونا ، على المنهج (التحليلي) فنعرض افتراضات البحث على النصوص القانونية ، لنقف على مدى استجابتها في دفع أو تخفيف المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ، وسيكون هذا المنهج مقارناً بين القانون الوضعي متمثلاً بالقوانين المدنية العراقي والمصري وبين الفقه الاسلامي متمثلاً بفتاوى المرجعية العليا في النجف الأشرف بخصوص جائحة كورونا.

وسيتحدد نطاق البحث بالخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا.

رابعاً/خطة البحث:

سنتناول موضوع بحثنا والمتعلق بالخطأ المشترك للإصابة بفيروس كورونا على وفق مبحثين ، سنخصص المبحث لدراسة الخطأ المشترك في إطار الإصابة بفيروس كورونا ، وذلك من خلال مطلبين، سنتناول في الأول منهما مدى قيام المسؤولية التقصيرية عن الإصابة بفيروس كورونا ، ونقف في المطلب الثاني على مضمون الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا. في حين سنكرس المبحث الثاني لدراسة أحكام الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا في مطلبين أيضاً ، نعرض في المطلب الأول مدى تحقق الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا ، ونتبين في المطلب الثاني أثر الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

المبحث الأول

الخطأ المشترك في إطار الاصابة بفيروس كورونا

لا يمكن الخوض في دراسة فكرة الخطأ المشترك ؛ إلا إذا وجد ضرر لحق بشخص معين ، وغالباً ما يكون هذا الضرر ناشئاً بسبب خطأ صدر من شخص آخر ، وهذا يعني أننا بصدد مسؤولية تقصيرية يقتضي جبر الضرر الناشئ عنها ، وفي ثنيات هذا النظام تظهر فكرة الخطأ المشترك ليتمسك بها المدعى عليه لينفي المسؤولية عنها ، لذا فإن دراسة الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا يوجب علينا ان نتبين مدى امكانية اقامة المسؤولية التقصيرية عن الاصابة بفيروس كورونا وهذا ما سنتبينه في المطلب الأول من هذا المبحث ، أما المطلب الثاني سنوضح فيه مضمون الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا.

المطلب الأول

مدى قيام المسؤولية التقصيرية عن الإصابة بفيروس كورونا

قدمنا أن بحث فكرة الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا المستجد ، يستلزم وجود مسؤولية مدنية تتمثل بالمسؤولية التقصيرية عن الاصابة بهذا الفيروس ، ويعرف فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) بأنه " مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا"[١] ، فمرض كوفيد ١٩ إذاً ينتمي الى سلالة فيروسات كورونا والتي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وتتسبب بأمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). وينتقل فيروس كورونا بالعدوى ؛ إذ من الممكن أن يلقط الأشخاص عدوى كوفيد١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة (الرذاذ) التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[٢].

ولما كان فيروس كورونا المستجد ١٩ ، ينتقل بالعدوى على الوصف المتقدم ، قامت أغلب الدول – ومنها العراق – باتخاذ اجراءات صحية وادارية وقائية منها حظر التجوال سواء الشامل أو الجزئي والزام

الأشخاص باتباع وسائل الوقاية الصحية من قبيل ارتداء الكمامة والقفازات والالتزام بالتباعد الاجتماعي ، وضرورة الحجر الصحي للشخص المصاب ، وتبعاً لما تقدم فإن السؤال الذي يثار هنا ؛ هل بالإمكان إقامة المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩؟

يمكن تلمس الإجابة على هذا السؤال المهم عن مدى اقامة المسؤولية التقصيرية للشخص الناقل لعدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) ، من خلال مراجعة سريعة للنصوص القانونية وموقف الفقه الاسلامي فضلاً عما توجبه النصائح والتعليمات الصحية للوقاية من هذا الفيروس. إذ لا شك بتحمل الشخص المرتكب لفعل ضار المسؤولية عن فعله ، ولا يخرج عن هذا الأصل ناقل عدوى فيروس كورونا سواء كان غير عالم بإصابته او كان نقله للعدوى نتيجة تعمد.

فبالرجوع الى المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، بأن (كلُ تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.)[٣] ، وفي معنى التعدي الذي نصت عليه المادة (٢٠٤) عرفه جانب من فقه القانون المدني العراقي بأنه " تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمداً أو غير متعمد "[٤] فاذا وقفنا عند مفهوم عدم التعمد فهو كل ما يصدر نتيجة إهمال أو تقصير أو لا مبالاة وعدم شعور بالمسؤولية وهو ما ينطبق على غير الملتزم بوسائل الوقاية الصحية تجاه فيروس كورونا مما يتسبب بنقل العدوى ، فهو بذلك قد ارتكب خطأً سلبياً ، إذ لا يشترط في الخطأ أن يكون عملاً إيجابياً دائماً ، وإنما يكفي به أن يكون خطأً سلبياً متى " ما كان القانون يأمر بالفعل الذي لم يقم به محدث الضرر "[٥] ، فالقانون يأمر بإضاءة السائق لمصابيح السيارة ، فإذا لم يفعل ووقع حادثٌ فإنه يكون قد ارتكب خطأً سلبياً ، وهو ما نراه ينطبق تماماً على الشخص عند عدم اتباعه لوسائل السلامة والوقاية من فيروس كورونا المستجد والتي صدرت بها تعليمات من اللجنة العليا وخلية الأزمة فضلاً عن تعليمات وزارة الصحة ، مما يتسبب بنقل العدوى لغيره ، لذا فهو يتحمل المسؤولية حتى ولو كان غير عالمٍ بإصابته بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

وجاء في جواب استفتاء خاص عن وباء كورنا المستجد مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الاشرف بأن " ١- هل يلزم التجنب عن المماسة مع الآخرين – ممن يحتمل اصابتهم بالمرض – بالمصافحة أو المعانقة أو التقبيل أو ما ماثل ذلك ، وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية ونحو ذلك ؟ ج- بسم الله الرحمن الرحيم من يخشى ان تنتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة أو الاختلاط فيتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك ، إلا مع الاجراءات الاحترازية اللازمة – كالتعقيم واستخدام الكمامات المناسبة والكفوف الطبية – وإذا لم يتقيد برعاية ما ذكر و أصابه ما كان يخاف منه فلن يكون معذوراً في

ذلك شرعاً"[٦] وهذا السؤال واجابته تدور حول مسؤولية الشخص عن نفسه في حالة الملامسة دون اتباع الوسائل الوقائية ، فكيف بالغير إذا ظهر أنه مصاب وتسبب بنقل العدوى الى الغير ، فمن باب أولى أنه سيتحمل مسؤولية نقل العدوى الى الغير.

ووجه الاستدلال بنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني وبالاستفتاء آنف الذكر ، بتحميل مثل هذا الشخص المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ، هو عدم مراعاته واجب الاحتياط الذي أصبح معلوماً لمواجهة عدوى فروس كورونا من قبيل عدم ارتدائه للكمامات الطبية أو الكفوف أو عدم مراعاته ظروف حظر التجوال أو التباعد الاجتماعي وعدم مراعاة الحجر الصحي والذي يعني تقييد الأنشطة وعزل الأشخاص المرضى. والهدف هو منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص[٧]، فالقاعدة التي أصبحت ثابتة في ظل جائحة كورونا أنك (يجب أن تتعامل مع الجميع كأنك مصاب ، ويجب أن تتعامل معهم كمصابين.) فترك هذا الشخص مقتضى هذا الاحتياط – إذا تبين فيما بعد أنه مصاباً – سيحمله المسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا للآخرين حتى ولو لم تظهر عليه أعراض هذا الوباء ولم يكن عالماً به.

ومن باب أولى يتحمل الشخص مسؤولية نقله لعدوى فيروس كورونا إذا ما كان ذلك نتيجة تعمده ، سواء كان تعمد غير مبني على تقدير عواقب الفيروس الوخيمة ، أو كان ناشئاً عن سوء نية ، إذ قد يعلم الشخص أنه مصاب بفيروس كورونا العلم اليقين ، أو قد تظهر عليه أعراض الفيروس ولكن لما يتأكد بعد من إصابته ، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يراعِ مقتضيات الحجر الصحي لنفسه ، ولم يمتنع عن مخالطة وملامسة الآخرين بل يتعمد على الاختلاط الاجتماعي وعدم التباعد مستهيناً بمخاطر فيروس كورونا وغير عابئ بنقله العدوى للغير.

فلا مراء في تحمله المسؤولية التقصيرية عن كل الأضرار التي أصابت الغير بسبب نقله عدوى فيروس كورونا إليهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي في معرض أحكام الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس ، إذ نصت على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر.)[٨] ، وهذا النص إنما يشير الى أمثلة من الفعل الضار بالنفس أو إيذائها من قتل أو جرح أو ضرب[٩] ، وليس على سبيل الحصر بهذه الصور ، ومما لا شك فيه أن نقل عدوى فيروس كورونا الى الغير تُعد صورةً واضحةً جداً من صور الإضرار بالنفس ، وقد يعترض أن المسؤولية التقصيرية لا يتمخض عنها عقاباً ينزل بالشخص ناقل العدوى بقدر ما تسعى لجبر الاضرار الناشئة عن مرض (كوفيد١٩) ، ومن ثم لا أهمية لتعمد أو عدم تعمد ناقل العدوى ، وهذا الاعتراض صحيح ، إلا أن هذا التمييز له أثره في فكرة الخطأ المشترك

واستغراق خطأ الناقل للعدوى لخطأ الشخص المضرور في حال التعمد على رأي جانبٍ مهم من الفقه وكما سنعرضه في موضعه من البحث.

وأحكام القانون المدني العراقي آنفة الذكر في تحمل الشخص المصاب المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا ؛ تتطابق تماماً مع حكم الفقه الاسلامي متمثلاً باستفتاءات المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف عن فيروس كورونا المستجد ، إذ كان من بين الاستفتاءات المقدمة الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) بأن " ٢- المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به ، هل يجوز له أن يختلط بالآخرين ممن لا يعلمون بحاله ، وإذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هي مسؤوليته تجاههم ؟ ج: لا يجوز له أن يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم ، ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر ، ولو مات جراء الإصابة لزمته ديته "[١٠] وهذا الاستفتاء لا يحتاج الى توضيح لما فيه من الوضوح الكافي بتحمل ناقل العدوى المسؤولية عن اصابة كل شخص لا يعلم بحاله ، وإن كان الاستفتاء يشير الى المسؤولية المخففة لناقل العدوى بالنسبة للأشخاص الذين يعلمون بحال المصاب ولا ينتهون عن ملامسته ومخالطته لاحتمال اصابتهم بخطأ منهم على أساس فكرة الخطأ المشترك المعروفة في القانون المدني ، وهو ما سنقف عنده في المطلب القادم.

المطلب الثاني

مضمون الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا

إن الخطأ المشترك إنما هو مصطلح مركب إضافي من مفردتي الخطأ والمشترك ، وذكرنا في المطلب السابق تعريف الخطأ بأنه " تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمداً أو غير متعمد "[١١] أما المشترك فلغةً هو اسم مفعول من الفعل اشترك أو وشرك ، إذ جاء في لسان العرب لابن منظور "(شرك) الشركة والشرْكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر... ويشارك يعني يشاركه في الغنيمة والشريك المشارك والشرك كالشريك ... والمرأة شريكة والنساء شرائك وشاركت فلانا صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث أشركه شركة والاسم الشرك ... وفي حديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أي الاشتراك في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك .... ورأيت فلانا مشتركا إذا كان يحدث نفسه أن رأيه مشترك ليس بواحد وفي الصحاح رأيت فلانا مشتركا إذا كان يحدث نفسه كالمهموم وروي عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم أنه قال الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار"[١٢].

وفي تعريف مصطلح الخطأ المشترك لدى فقه القانون المدني ، فقد أعرض الجانب الغالب من فقهاء القانون المدني عن تعريفه واكتفوا بإيراد أحكامه في شروحاتهم ، على الرغم من أهمية تعريف الخطأ المشترك – في نظرنا – إلا أن البعض من شرَّاح القانون المدني عرَّفوا مصطلح الخطأ المشترك بعد جمع مضمون المصطلحين ، بأنه " ارتكاب المتضرر نفسه خطأ يساهم إلى جانب الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليه ويشتركان في إحداث الضرر"[١٣] ، وعرَّفهُ البعض الآخر بأنه " الخطأ الذي ينشأ من انحراف في سلوك المضرور عما ينبغي القيام به ، ويكون معاصراً أو لاحقاً لخطأ المسؤول ، ويساهم في إحداث الضرر او زيادة الضرر الذي أصاب هذا المضرور نفسه[١٤].

ونحن لا نخرج في مضمون الخطأ المشترك ، عن التعريفين أعلاه وإن كنا نميل الى التعريف الثاني لأنه أكثر جمعاً من التعريف الأول ؛ إذ يبين صورتي الخطأ المشترك بأنه إما أن يكون معاصراً لخطأ المدعى عليه أو لاحقاً له ، وإذا كان لا بدَّ من تعريف للخطأ المشترك ، فإننا نعرفه (بأنه ذلك الخطأ الذي يشترك فيه المضرور (المدعي) الى جانب خطأ المدعي عليه على نحو معاصر لخطأ الأخير أو لاحقاً له مما يترتب عليه نفي مسؤولية المدعي أو التخفيف منها.) وهذا التعريف بنظرنا يكون أجمع من التعريفين السابقين بإضافة أثر الخطأ المشترك على المسؤولية المدنية ، وهو ما يتفق مع النصوص القانونية الناظمة لفكرة الخطأ المشترك في القوانين المدنية.

ومضمون الخطأ المشترك المتقدم يتفق مع نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، إذ نصت المادة (٢١٠) منه ، أنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.)[١٥] ، ونصَّ في المادة (٢١١) على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.)[١٦] ، وبموجب النص الأخير فإن القانون المدني العراقي قد عدَّ خطأ المتضرر صورة من صور السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين فعل الشخص المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المتضرر وبموجبه يستطيع الشخص المدعى عليه دفع مسؤوليته إن تمكن من إثباته[١٧].

والمضمون المتقدم للخطأ المشترك ، ينطبق وفكرة الخطأ المشترك للإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) عن طريق العدوى ، فإذا كان الشخص الذي انتقلت إليه العدوى لم يلتزم بتعليمات الادارة بحظر التجوال ولم يراعِ التباعد الاجتماعي ، وكذلك لم يلتزم بوسائل الوقاية الصحية من ارتداء الكمامة والقفازات ، بل ولم ينتهِ عن مخالطة وملامسة المصابين ، فإنه يكون قد اشترك بخطئه بإصابة نفسه بعدوى فيروس كورونا ، وعندئذٍ لا يلومن إلا نفسه.

فما تقدم من فعل المضرور ينطبق عليه وصف الخطأ وشروطه ، لأن فعل الشخص المضرور من انتقال عدوى فيروس كورونا إليه ؛ إنما يمثل انحراف في السلوك عن سلوك الشخص المعتاد ، فضلاً عن مخالفته للقوانين والتعليمات، فمن ناحية كون فعله هذا يشكل انحراف في سلوك الشخص المعتاد المحاط بظروف الشخص المصاب نفسه[١٨] ، فذلك ما يحكم به المنطق القانوني والعقل السليم ، فليس من المعقول أن يلقي الشخص بنفسه إلى التهلكة ، ومن جانبٍ آخر فإن فعل المضرور السابق وصفه لا يخرج عن كونه إخلالاً بالواجبات القانونية وكذا الشرعية التي نظمت ظروف الحياة خلال وضع جائحة كورونا الحرج ، سواءً ما صدر من تعليمات من وزارة الصحة ومقررات خليات الأزمة المركزية أو المحلية منها ، وكذا ما صدر من بيانات واستفتاءات من المرجعية العليا في النجف الأشرف ، ومن ثم يعد فعله خطأً شارك فيه مع خطأ المسؤول بإصابة نفسه بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) ، وهذا يعني استلزام توفر صفة الخطأ في فعل المضرور حتى يمكن أن يتمسك به المدعى عليه لدفع مسؤوليته أو التخفيف منها ، وإلا لو لم يكن خطأً لتعذر على المضرور إقامة دعوى المسؤولية ضد المسؤول ولتعذر حصوله على التعويض في أغلب حالات الفعل الضار[١٩].

ولكن ما يجب ملاحظته أنه ليس كل فعلٍ يصدر من المضرور فيعد خطأً ؛ يمكن للمدعى عليه أن يتمسك به لدفع مسؤوليته أو التخفيف منها عن إصابة المضرور بعدوى فيروس كورونا ، وإنما يجب أن يكون خطأ المضرور على قدر من الجسامة وله أهميته بإصابته بفيروس كورونا ، وهذا ما سنستجليه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

أحكام الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا

إن استجلاء أثر خطأ المضرور المشترك مع خطأ المسؤول يقتضينا الوقوف على أحكامه ومعرفة متى ومدى تحققه ومن ثم فما هو أثره على مسؤولية المدعى عليه ، إذ ليس كل خطأٍ يصدر من المضرور يؤدي الى دفع مسؤولية المدعى عليه أو التخفيف منها ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نكرس المطلب الأول للتعرف على مدى تحقق الخطأ المشترك للإصابة بفيروس كورونا ، في حين سيكون بيان أثر الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مدى تحقق الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا

قد يكون ما أصاب المضرور بخطئه هو لا بخطأٍ من المدعى عليه بمعنى أنه لم يصدر أيُ خطأٍ منه ، فيتحمل عندئذٍ المضرور تبعة ذلك ولا يمكن في هذه الحالة أن نبحث مدى تحقق الخطأ المشترك لأنه ما من خطأ صدر من المدعى عليه[٢٠] ، وقد يصدر من الشخص المضرور فعلٍ ما ؛ لا يشكل خطأً يشترك فيه مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر ، أو يكون خطأً ولكن ليس بالأهمية أو الجسامة التي تنفي أو تخفف مسؤولية المدعى عليه ، إذ أنه ليس كل خطأ يصدر من الشخص المضرور يؤدي الى نفي مسؤولية المدعى عليه[٢١] ، وفيما عدا ما تقدم من فرضين نجد أن فقه القانون المدني قد افترض ثلاث صور لخطأ الشخص المضرور ومدى تحقق الخطأ المشترك بإحداها ، وهي ما سنعرضها هنا للتعرف على مدى تحققها في إطار الإصابة بفيروس كورونا.

الصورة الأولى يكون فيها خطأ المدعى عليه (المسؤول) قد استغرق خطأ المضرور ، وهذا يعني أن كلاً من المسؤول والمضرور قد صدر منهما خطأ ، ولكن خطأ المسؤول يكون من الجسامة بمكان ما يستغرق خطأ المضرور حتى وإن تزامن معه ، وذلك ما يتجسد بتعمد المسؤول المدعى عليه[٢٢] ، ففي مثل هذا الفرض يكون خطأ المدعى عليه المُتَعَمَد مستغرقاً لخطأ المضرور ويلغي أي دور له في إحداث الضرر حتى ولو كان ذي بال في إحداثه ، وذلك لأن المدعى عليه كان متعمداً في ارتكابه هذا الخطأ ، ويمثل الفقه لمثل هذه الصور بالسائق الذي يتجاوز الحد المقرر للسرعة فيستغل عبور خصمه من غير المكان المخصص فيدهسه[٢٣] ، ففي مثل هذا الفرض يتحمل المدعى عليه المسؤولية المدنية كاملة ، وهذا ما ينطبق على الإصابة بفيروس كورونا عن طريق نقل العدوى من المصاب الى الآخرين ، وإلى هذا الحكم أشار الاستفتاء المقدم الى السيد السيستاني (دام ظله) عن جائحة كورونا ، إذ جاء فيه " ٢- المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به ، هل يجوز له أن يختلط بالآخرين ممن لا يعلمون بحاله ، وإذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هي مسؤوليته تجاههم ؟ ج: لا يجوز له أن يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم ، ولو فعل وتسبب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر ، ولو مات جراء الاصابة لزمته ديته "[٢٤] ، ووجه الاستدلال يظهر من مفهوم المخالفة لإجابة سماحة السيد (دام ظله) بقوله " ... ولو فعل وتسبب في إصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر ...." ، وهذه الصورة تنطبق على من لا يعلمون بحال المصاب ويختلطون معه ويلامسونه ، وفي استفتاء آخر وجه الى مكتب السيد السيستاني (دام ظله) عن " حكم تعمد نقل العدوى. الجواب: لا يجوز ذلك ، فإن أدى الى موت المنتقل اليه ولو بعد مدة من الزمن جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان ملتفتاً في حينه الى كونه موجباً

للهلاك عادة ، وأما لو كان جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه آنذاك ، فليس عليه سوى الدية والكفارة "[٢٥] ويمكن أن نمثل لهذه الصورة من استغراق خطأ المسؤول لخطأ المضرور ؛ بقيام المصاب بفيروس كورونا أو من ظهرت عليه علامات الإصابة بالاختلاط مع الآخرين دون أن يرتدي الكمامة او القناع الواقي أو القفازات ، أو قام بالهروب من الحجر الصحي[٢٦] ، فيكون بذلك قد ارتكب خطأً متعمداً مخالفاً بذلك ما توجبه التعليمات والواجب الشرعي ، أما الشخص المضرور فعلى الرغم من ارتدائه للكمامة والقفازات وعلى الرغم من عدم علمه بحال المصاب ، فإن خطأه يتمثل بالمخالطة والملامسة لهذا الشخص مخالفاً بذلك التعليمات والأحكام الشرعية التي تقضي بالتباعد الاجتماعي وعدم المخالطة والملامسة ، فهو وإن ارتكب هذا الخطأ إلا أن خطأ المدعى عليه يستغرقه ويلغي أي أثر له في المسؤولية.

أما الصورة الثانية فهي على العكس من الصورة الأولى ، إذ يكون خطأ المضرور مستغرقاً لخطأ المدعى عليه ، ويكون ذلك متى ما رضي المضرور بالضرر أو كان متعمداً بارتكابه هذا الخطأ عالماً بآثار فعله الضارة[٢٧] ، فيكون خطأه من الجسامة ما يستغرق معه خطأ المدعى عليه ، ويمكن أن نتصور ذلك في إطار الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) ، كما لو تواجد الشخص المصاب واقفاً أمام باب بيته دون كمامة وقام الشخص المضرور بمعانقة الشخص المصاب أو ملامسته والمخالطة معه وهو عالمٌ بإصابته ومن دون ارتدائه لوسائل الوقاية من الكمامة او القفازات أو القناع الواقي ، فيكون بخطئه هذا قد استغرق خطأ الشخص المصاب بوقوفه أمام باب بيته دون كمامة ، فعندئذٍ تنتفي مسؤولية الشخص المصاب عن نقله العدوى إلى المضرور لأنه هو من تسبب بخطئه بنقل العدوى الى نفسه ، وهذا ما يستشف من جواب السيد السيستاني (دام ظله) على الاستفتاء الذي قدم الى سماحته عن هذا السؤال " ١- هل يلزم التجنب عن المماسة مع الآخرين – ممن يحتمل اصابتهم بالمرض – بالمصافحة أو المعانقة أو التقبيل أو ما ماثل ذلك ، وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية ونحو ذلك ؟ ج- بسم الله الرحمن الرحيم من يخشى ان تنتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة أو الاختلاط فيتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك ، إلا مع الاجراءات الاحترازية اللازمة – كالتعقيم واستخدام الكمامات المناسبة والكفوف الطبية – وإذا لم يتقيد برعاية ما ذكر و أصابه ما كان يخاف منه فلن يكون معذوراً في ذلك شرعاً"[٢٨] ، وجواب السيد لا يحتاج الى توضيح لما فيه من الوضوح والانطباق على هذه الصورة ، وإن كان جواب سماحته تضمن العذر الشرعي ، فإنه يشمل الضمان بلا شك على أساس عدم مسؤولية المصاب الناقل للعدوى. وهذا الحكم هو نصت عليه المادة إذ نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي ، على أنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في

احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.)[٢٩] وتكرر هذا الحكم في المادة (٢١١) منه، والتي نصت على أن (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.)[٣٠]

والصورة الثالثة يشترك فيها خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه دون أن يستغرق خطأ أحديهما خطأ الآخر ، فيكون الخطأ الصادر من المضرور بنسبة معينة ولكن لا يصل الى حد استغراق خطأ المدعى عليه المسؤول[٣١] ، ويمكن تصور الخطأ المشترك في هذه الصورة عندما لا يلتزم كلا الشخصين بحظر التجوال او ارتدائهما للكمامات والقناع الواقي أو القفازات وكان أحدهما مصاب ولا يعلم أنه مصاب فينقل العدوى للشخص المضرور ، فيكون كلا الطرفين قد اشترك كلٌ بنسبة ما في هذا الخطأ المشترك مما تسبب في إصابة المضرور ، ومن ثم يكون لخطأ المضرور أثر في مسؤولية المدعى عليه، وهو ما يستشف من اجابة السيد علي السيستاني (دام ظله) على السؤالين (١ و ٢) من الاستفتاء المقدم الى سماحته والسابقين الاشارة اليهما في الصورتين الأولى والثانية ، خصوصاً في جواب السؤال (٢) اذا ما قام المصاب بالاختلاط مع الآخرين على الرغم من عدم احتماله انتقال العدوى لغيره لأنه ملتزم بوسائل الوقاية ، وكان الشخص المضرور لا يعلم بحال المصاب ولكنه أخطأ بعدم التزامه بالحظر الصحي أو ارتدائه لوسائل الوقاية ، إلا أن المصاب لم ينبه ويحذر المضرور من إصابته نسياناً وغفلةً منه ، فيكون كلُ واحدٍ منهما أخطأ دون استغراق لخطأ الآخر ، والى هذا الحكم أشارت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي بأن أنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.).

نخلص مما تقدم أن الخطأ الصادر من الشخص المضرور يكون له وصف الخطأ المشترك في الصورتين الثانية والثالثة ، ومن ثم سيكون له أثر في مسؤولية (المسؤول) المدعى عليه على النحو الذي سنوضحه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

أثر الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

إذا صدر من الشخص المضرور خطأً اشترك به مع خطأ المدعى عليه المسؤول ؛ فإن هذا الخطأ المشترك من شأنه أن يؤثر في مسؤولية المدعى عليه إعفاءً أو تخفيفاً ، وهذا ما قضت به القواعد العامة في القانون المدني ، وهو ما نصت عليه المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي بأنه (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث

الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.)[٣٢] ، فاستناداً الى النص المتقدم يكون أثر الخطأ المشترك إما تخفيف مسؤولية المدعى عليه أو إعفائها منها.

أما بالنسبة للتخفيف من مسؤولية المدعى عليه ، فهذا ما يصرح به نص المادة (٢١٠) آنف الذكر، بأن خطأ الشخص المضرور يكون سبباً في تخفيف مسؤولية المدعى عليه ، إذ أجازت للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر ، وعندئذ توزع المسؤولية بينهما كلٌ حسب جسامة خطئه[٣٣] ، وتبعاً لذلك تنقص المحكمة مقدار التعويض ، وهذا يعني أن مسؤولية المدعى عليه ليست كاملةً وإنما مخففة أو مخفضة بسبب خطأ المتضرر الذي اشترك فيه مع خطأ المسؤول ، ومن غير المنطقي تفسير انقاص مقدار التعويض بحسب النص السابق إلا على أساس تخفيف مسؤولية المدعى عليه المسؤول ، ومن ثم سينقص من مقدار التعويض بحسب جسامة خطأ المتضرر في إحداثه للضرر والمقدار المتبقي يدفعه المسؤول ، هذا إن تسنى للمحكمة تحديد نسبة خطأ المضرور ، وإلا وزعت المسؤولية ومن ثم التعويض عليهم بالتساوي ويحكم على المسؤول بنصف التعويض[٣٤].

وقد يتمثل أثر الخطأ المشترك بإعفاء المدعى عليه من المسؤولية كاملةً ، وذلك إذا ما استغرق خطأ المتضرر خطأ المدعى عليه وكان من الجسامة بمكان ما يلغي معه أي أثر لخطأ المدعى عليه في إحداث الضرر ، وهو بذلك يرفع العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وحدوث الضرر للمتضرر[٣٥] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر بأن أعطت للمحكمة سلطةً جوازية بأن لا تحكم بالتعويض ؛ فيما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر ، ولا يمكن تفسير إعطاء المحكمة هذه السلطة بأن لا تحكم بالتعويض على المدعى عليه إلا على أساس استغراق خطئه بخطأ المتضرر ، وهذا بلا شكٍ يعني انتفاء مسؤولية المدعى عليه ، وهذا ما عليه فقه القانون المدني المصري بصدد شرح المادة (٢١٦) من القانون المدني المقابلة للمادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي ، إذ يذهب الى هذا الرأي بأن " والأمر الثاني أن النص يقول (أو لا يحكم بتعويض ما) ويكون ذلك في حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرقه خطأ المضرور"[٣٦] ، وهذا الحكم كررته المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي بنصها على أن (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.)[٣٧].

وما تجدر ملاحظته أن القانون المدني العراقي قد وقع في تكرار غير مبرر في موضوع خطأ المتضرر المشترك مع خطأ المدعى عليه بين المادتين (٢١٠) و (٢١١) لأن كلاهما تطرقت لخطأ المتضرر وإن كانت المادة (٢١١) أشارت الى أثر خطأ المتضرر المشترك بإعفاء المدعى عليه من

المسؤولية ومن ثم التعويض ، ونص المادة (٢١٠) أشمل وأوضح بالنسبة لأثر خطأ المتضرر المشترك من حيث تخفيف مسؤولية المدعى عليه أو الإعفاء منها فضلاً عن أنها نظمت حكم خطأ المتضرر المشترك المتزامن وكما نظمت خطأ المتضرر المشترك اللاحق ، لذا نرى أن إيراد خطأ المتضرر في المادة (٢١١) زيادة من المشرع لا مبرر لها ولكان اكتفى بنص المادة (٢١٠) في أحكام خطأ المتضرر، وكما أوضحناها سالفاً في هذا المطلب.

وقد يعترض على ما تقدم بأن جانباً من فقه القانون المدني في العراق ، يقصر حكم المادة (٢١٠) على خطأ المتضرر المشترك اللاحق لأنه تطرق لهذه المادة شرحاً تحت عنوان (تقصير المتضرر في العناية والعلاج)[٣٨] ، إلا أن هذا الاعتراض من السهولة بمكان الرد عليه ؛ ويكفي بالرد عليه وضوح المادة (٢١٠) بأن للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين ، فقررت أولاً سبب انقاص التعويض أو عدم الحكم به باشتراك المتضرر بخطئه في احداث الضرر ، وهذا ما لا يمكن تفسيره إلا بالخطأ المتزامن ، ثم عطفت المادة على سبب الحكم بحرف العطف (أو) الذي – يفيد الترتيب والتخيير– بكون المتضرر قد زاد في الضرر أو قد سوأ مركز المدين وهو ما يعرف بالخطأ اللاحق ، الذي يتطابق مع عنوان (تقصير المتضرر في العناية والعلاج) المشار إليه آنفاً هذا من جانب. ومن جانبٍ آخر أن هذا الاتجاه في الفقه نفسه قد استند على المادة (٢١٠) في حكم خطأ المتضرر المشترك المتزامن[٣٩]. ومن جانب ثالث لا نعتقد أن هذا الاتجاه في الفقه يحيد عن رأي اللجنة التشريعية للقانون المدني ، إذ جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي في مناقشة المادة (٢١٠) والتي كانت تحمل الرقم (١٥٢) من المشروع التمهيدي بأن " الرئيس – يلاحظ أن تخفيض التعويض أو الغاءه لا يكون إلا إذا ارتكب المتضرر خطأً يكون قد تعاون مع خطأ المسؤول لإحداث الضرر أو الزيادة فيه أو تسوئ مركز المدين ، والاشتراك في إحداث الضرر يكون مثلاً إذا كان المتضرر نفسه مخطئاً في السير في الطريق العام وسائق السيارة هو أيضاً مخطأ في السوق ....."[٤٠] ، وهذا ما يدل دلالة صريحة وواضحة أن المشرع أراد كلا نوعي خطأ المتضرر المشترك المتزامن واللاحق مع بيانه لأثر هذا الخطأ في المسؤولية والتعويض.

وقد يرد على رأينا المتقدم ، أن هذا الانتقاد يجب أن يوجه الى القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ، لأن المادة (٢١٦) منه قابلت المادة (٢١٠) من قانوننا المدني في الحكم ، فهل هذا يعني أن القانون المدني المصري تضمن هذا التكرار بالنسبة لخطأ المتضرر ؟ إن الاجابة على هذا التساؤل يمكن تلمسها من طريقة التقنين المدني المصري نفسه ؛ ذلك لأن القانون المدني المصري أورد أحكام التنفيذ بطريق التعويض بقواعد عامة تشمل التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية ، بضمنها المادة

(٢١٦) وليس كما فعل المشرع العراقي حيث أورد أحكام التعويض عن المسؤولية عن الفعل الضار في خضم أحكام المسؤولية التقصيرية وعندها شرَّع المادة (٢١٠) التي استوفت أحكام الخطأ المشترك وصوره ثم أردفها بالمادة (٢١١) والتي كرر فيها خطأ المتضرر أيضاً ، ولا أدل على ذلك مما جاءت به مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عن المادة (٢١٦) التي كانت تحمل الرقم (٢٩٤) من المشروع التمهيدي ، بأن " تعرض هذه المادة لحكم الخطأ المشترك وهو يسري على المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية على حد سواء."[٤١] إذ تصدرت المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري فصل (التنفيذ بطريق التعويض).

من كل ما تقدم نتبين أثر الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا عن طريق نقل العدوى بأنه يؤدي في الوضع الغالب الى إنقاص التعويض الذي يحكم به على المسؤول لأنه يخفف من مسؤولية المسؤول ، وفي بعض الأحيان يؤدي الى عدم الحكم على المدعى عليه بأي تعويض ، لأنه يؤدي الى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية ، وكذلك نرى أن إيراد فكرة خطأ المتضرر في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي زيادة لا مبرر لها ويجب حذفها ، لأن المادة (٢١٠) منه كافية ووافية عن حكم الخطأ المشترك.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا والموسوم بـ(الخطأ المشترك في الإصابة بفيروس كورونا المستجد – كوفيد١٩)، نكون قد توصلنا إلى خاتمة نوجز فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات ، وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يعد فيروس كورونا (كوفيد١٩) من أخطر أنواع الفيروسات المستجدة ، وتتجسد مخاطره بعدم اكتشاف علاج له إلى الآن ؛ فضلاً عن إنه فيروس لا تظهر أعراضه مباشرة ، وأنه قد يودي بحياة مصابيه في بعض الحالات.

٢- ومن مظاهر خطورة هذا الفيروس أنه ينتقل بالعدوى عن طريق المخالطة والملامسة، خطورة تعززها عدم ظهور أعراضه مما يسمح بالمصاب بنشر المرض دون أن يعلم.

٣- يجب على الأشخاص شرعاً وقانوناً أن يتخذوا أعلى مراحل الوقاية والحيطة الصحية ، وإذا ما شك بإصابته عليه إجراء الفحوصات اللازمة بالسرعة الممكنة فضلاً عن حجر نفسه ، وهو التزام فرضته فتاوى وبيانات المرجعية العليا في النجف الأشرف وكذلك تعليمات خلية الازمة واللجنة العليا للصحة والسلامة في البلد ، فضلاً عما يفرضه المنطق السليم.

٤- يتفرع من الاستنتاج أعلاه ، أن الشخص المصاب يتحمل تبعات المسؤولية المدنية إذا ما نشر العدوى لمن حوله ، سواء كان نتيجة إهمال او تقصير أو كان نتيجةً التعمد وسوء النية.

٥- إن انتقال العدوى من الشخص المصاب الى الشخص السليم قد تكون بخطأٍ من الأخير نتيجة عدم التزامه بوسائل الوقاية والسلامة من ارتداء الكمامة أو القفازات وعدم التزامه بقرارات حظر التجوال وغيرها من القرارات.

٦- إن خطأ الشخص المتضرر على النحو المتقدم يكون أساساً للخطأ المشترك والذي قد يخفف من مسؤولية المدعى عليه فينقص من مقدار التعويض ، وقد يصل الى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية إذا ما استُغرق خطأه بخطأ المتضرر فلا تحكم المحكمة بأي تعويض له استناداً الى المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

٧- يقع على عاتق المدعى عليه (المسؤول) إثبات خطأ المتضرر المشترك مع خطئه.

٨- نرى أن إيراد (خطأ المتضرر) في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي زيادة لا مبرر لها ، لأن خطأ المتضرر تناولته المادة (٢١٠) من القانون نفسه من حيث وقوعه وأثره على مسؤولية المدعى عليه.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي القضاء العراقي الموقر بتفعيل المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وتذليل صعوبات دعواها والحكم بالتعويض بموجبها ؛ وذلك من خلال تطويع القواعد العامة في القانون المدني وتسهيل إثبات وقائعها.

٢- يجب على المحكمة التثبت من تحقق خطأ المتضرر المشترك مع خطأ المدعى عليه (المسؤول) وذلك إذا ما دفع الأخير بذلك وتطالبه المحكمة بإثبات ذلك.

٣- يجب على المحكمة أن تتحرى عن مدى تعمد الناقل للعدوى ؛ فاذا ما ثبت ذلك فلا تبقى أية أهمية لخطأ المضرور لأنه سيكون مستغرق بخطأ المسؤول.

٤- نوصي المشرع بحذف (خطأ المتضرر) من المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي لتكون بالصيغة الآتية (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.) وذلك لأن المادة (٢١٠) تغني عن إيراد خطأ المتضرر فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الأطايب المطهرين.

الهوامش:

(١) – تعريف منظمة الصحة العالمية لفيروس كورنا المستجد (كوفيد١٩) منشور على موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٧.

(٢) – لمزيد من التفصيل ؛ ينظر المصدر نفسه.

(٣) – تقابلها المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٤) – د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢١٥ .

(٥) –د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء ١، نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع ،ص٧٨١ ،هامش رقم (١). د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ،الجزء ١– مصادر الالتزام، الطبعة٥، مطبعة نديم– بغداد ،دون ذكر سنة طبع، ص٤٨٩.

(٦) – استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في ٢٧ رجب الأصب ١٤٤١هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٤. ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.

(٧) –تقرير منظمة الصحة العالمية المنشور على الموقع الرسمي (https://www.who.int) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٧.

(٨) – ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري ، إلا أن نص المادة (١/١٦٣) يستوعبها لأنه نص عام ، إذ نص على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.)

(٩) – د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص٥٢٧.

(١٠) – استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في ٢٧ رجب الأصب ١٤٤١هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٤. ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.

(١١) – د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(١٢) – ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ج٥، باب شرك ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص٩٤ – ٩٥.

(١٣) - د.فرهاد حاتم حسين ، عوارض المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٤ ، ص٢٠٩.

(١٤) – ظافر حبيب الهلالي، أثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية ، مطبعة الدار العربية ، القاهرة ، ص٣٤.

(١٥) – تقابلها في الحكم المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

(١٦) – تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

(١٧) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٧٦. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص٥٣٨.

(١٨) – ينظر في معنى الخطأ بوجه عام: د.عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص٤٩٢.

(١٩) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٨١. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف – القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٥٦.

(٢٠) – ينظر د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٨١.

(٢١) – ينظر بهذا المعنى : حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المصدر السابق ، ص٣٥٦. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

(٢٢) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٨٤.

(٢٣) – د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٤٤.

(٢٤) – استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في ٢٧ رجب الأصب ١٤٤١هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٤. ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.

(٢٥) – ينظرالموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa) الاستفتاءات ،تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٨/٢٤

(٢٦) - إذ حصلت الكثير من حالات هروب المصابين بفيروس كوفيد ١٩ من الحجر الصحي معرضين بذلك حياة من حولهم الى الخطر ، وكما حصل في مستشفى مرجان التعليمي في مدينة بابل حينما هرب أحدهم من الردهة الوبائية ، إلا ان المفارز الصحية وبمساعدة قوى الأمن استطاعت ايجاده بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ وارجاعه الى الحجر. ينظر الموقع الالكتروني (https://arabic.rt.com/middle_east) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٤.

(٢٧)- ينظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٨٤ – ٨٨٥.

(٢٨) - استفتاء مقدم الى مكتب السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في النجف الأشرف بخصوص وباء كورونا في ٢٧ رجب الأصب ١٤٤١هـ، منشور على الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (www.sistani.org/arabic/qa)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٤. ينظر نص الاستفتاء الملحق بهذه الدراسة.

(٢٩) – تقابلها في الحكم المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري.

(٣٠) – تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

(٣١) – لمزيد من التفصيل ، ينظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٨٨. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٥٤٤. د.فرهاد حاتم حسين ، المصدر السابق ، ص٢٠٩.

(٣٢) – تقابلها في الحكم المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري.

(٣٣) – د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

(٣٤) – د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٨٨. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص٥٤٤ – ٥٤٥.

(٣٥) – المصدر نفسه ، ص٥٤٣.

(٣٦) – د. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٩١. وبهذا المضمون ، ينظر: د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

(٣٧) – تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

(٣٨) – من هذا الاتجاه في فقه القانون المدني العراقي: د.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،مصدرسابق ،ص٥٤٦.

(٣٩) – د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

(٤٠) – ضياء شيت خطاب. ابراهيم المشاهدي. عبد المجيد الجنابي. عبد العزيز الحساني. غازي ابراهيم الجنابي ، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ القانون المدني مع مجموعة الأعمال التحضيرية. الجزء الثاني ، مطبعة الزمان – بغداد ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص٣٠.

(٤١) – الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء ٢ ، مطبعة دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة نشر ، ص٥٤٩.

المصادر:

أولاً – المعاجم اللغوية:

١– ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ج٥، باب شرك ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

ثانياً– الكتب القانونية:

١- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف – القاهرة ، ١٩٧٩.

٢- ظافر حبيب الهلالي، أثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية ، مطبعة الدار العربية ، القاهرة.

٣- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر سنة طبع.

٤- عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢.

٥- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء ١ – مصادر الالتزام ، الطبعة ٥، مطبعة نديم – بغداد ،دون ذكر سنة طبع.

٦- فرهاد حاتم حسين ، عوارض المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٤.

ثالثاً: الأعمال التحضيرية:

١– الحكومة المصرية – وزارة العدل ، القانون المدني – مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء ٢ ، مطبعة دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة نشر.

٢– ضياء شيت خطاب. ابراهيم المشاهدي. عبد المجيد الجنابي. عبد العزيز الحساني. غازي ابراهيم الجنابي ، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ القانون المدني مع مجموعة الأعمال التحضيرية. الجزء الثاني، مطبعة الزمان – بغداد ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

ثالثاً– المواقع الالكترونية:

١- موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int).

٢- الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله) (www.sistani.org/arabic/qa).

٣- الموقع الالكتروني (https://arabic.rt.com/middle_east).

ثالثاً- القوانين:

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

ملحق

استفتاء السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني دام ظله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتسع انتشار فيروس كورونا في الكثير من بلدان العالم وتزداد اعداد المصابين به يوماً بعد يوم وقد علمنا بموقف المرجعية الدينية العليا من **(وجوب إتباع التعليمات الصادرة من الجهات المعنيّة بهدف الحدّ من انتشار هذا الوباء الخطير ومن ذلك المنع من اقامة التجمعات والحضور فيها لأيّ هدف كان)** ولدينا عدد من الاسئلة نتوجه الى سيدنا المرجع الأعلى دام ظله بطلب الاجابة عليها:

١- هل يلزم التجنب عن المماسة مع الآخرين - ممن يحتمل اصابتهم بالمرض - بالمصافحة أو المعانقة أو التقبيل أو ما ماثل ذلك، وهل تجوز المخالطة معهم من دون اتخاذ الاجراءات الاحتياطية كلبس الكمامات الطبية ونحو ذلك؟

٢- المصاب بهذا المرض ومن عنده بعض العلامات المحتملة للإصابة به هل يجوز له أن يختلط بالآخرين ممن لا يعلمون بحاله، واذا قام بذلك وانتقلت العدوى اليهم فما هو مسؤوليته تجاههم؟

٣- من يقدم الى البلد من بلد آخر انتشر فيه الفيروس او اختلط ببعض المصابين به هل يجب عليه أن يلتزم بالحجر المنزلي او عرض نفسه للفحص الطبي للتأكد من سلامته من هذا المرض أو لا؟

٤- هل يجوز صرف الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس في توفير الادوات الضرورية للحماية من انتقال العدوى من المصابين كالكفوف والكمامات الطبية والمواد المنظفة والمعقمة وكذلك الادوية والمستلزمات الأخرى مما تمس الحاجة اليها في مكافحة هذا الوباء؟

٥- بماذا تنصحون المؤمنين في هذا الظرف العصيب الذي يواجهون فيه هذا الوباء خطير؟

جمع من المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

١- من يخشى أن تنتقل اليه العدوى نتيجة للمماسة او الاختلاط فينتضرر به ضرراً بليغاً ولو دون الموت يلزمه التجنب عن ذلك، ولا مع اتخاذ الاجراءات الاحترازية اللازمة - كالتعقيم واستخدام الكمامة المناسبة والكفوف الطبية - بحيث يطمئن معها بعدم اصابة بالمرض، واذا لم يتقيّد برعاية ماذكر واصابه ماكان يخافه منه فلن يكون معذوراً في ذلك شرعاً.

٢- لا يجوز له ان يختلط بالآخرين بحيث يحتمل انتقال العدوى اليهم، ولو فعل وتسبّب في اصابة غيره ممن لا يعلم بحاله كان ضامناً لما يلحق به من الضرر، ولو مات جرّاء الاصابة لزمته ديته.

٣- نعم يلزمه ذلك مراعياً التعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن.

٤- لا مانع من ان يصرف من سهم سبيل الله من الزكاة ومن سهم الامام (ع) من الخمس في ذلك مع رعاية الضوابط الشرعية.

٥- نوصي المؤمنين الكرام (اعزّهم الله تعالى) بأمور: أ- الالتجاء الى الله عزوجل والتضرع اليه لرفع هذا البلاء، والاكثار من الاعمال الصالحة كالتصدق على الفقراء واعانة الضعفاء وقراءة القرآن المجيد والادعية المأثورة عن النبي (ص) واهل بيته الاطهار عليهم السلام. ب- الحذر الفائق بحجم هذا الوباء من غير هلع واضطراب والأخذ بأتمّ اسباب الوقاية والعلاج منه وفق ما يقرّره اهل الاختصاص بعيداً من الاساليب غير العلمية. ج- العمل على توعية الآخرين بخاطر الاستهانة بهذا الفيروس وحثّهم على الالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المعنيّة وعدم التخلف عنها. د- مساعدة العوائل المتضررة من الوضع الراهن بسبب تعطّل الاعمال وتقييد حركة الناس. هـ- رعاية المصابين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية والسعي في التخفيف عنهم واعانتهم فيما يحتاجون اليه.

اسعد الله عن الجميع كل سوء وبلاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٢٧ رجب ١٤٤١هـ

مكتب السيد السيستاني

Abstract

The new Corona virus (Covid 19) as an epidemic that has dangerous effects on human life, which in some cases may lead to death; In addition to the harmful effects it causes on his health and the accompanying quarantine of the injured and what he spends on hospitalization or treatment, and since the Corona virus is transmitted with the infection from the infected person to the healthy person, this calls for establishing civil liability for the person carrying the infection, with the resulting compensation And reparation for damages arising from the transmission of Corona virus infection.

However, the infection of the new Corona virus may have been transmitted by mistake of the affected person, as a result of his failure to avoid contact or contact and social distancing, as well as his failure to follow methods of prevention from wearing masks and gloves, which may result in either exempting the defendant (responsible) or reducing his liability As a result of the common fault affected with the administrator error.

The common mistake of infection with the emerging corona virus (Covid 19)

(A comparative study with Islamic jurisprudence)

Lecturer.Dr. Ahmed Abd AL-Hussein Kadhim Al-yasiri
University of Babylon/College of Law